

## اجتهادات في الصورية

نص المادة ٢٤٥ من القانون المدني السوري على أنه :

١ - إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

فالصورية حسب المفهوم التقليدي هي وضع قائم على عقد ظاهر يلجأ إليه الطرفان ليسترا عقداً آخر أراداه حقيقة. أو هي عقد ظاهر أجراه المتعاقدان، إما إخفاء لوضع أحدهم المادي أو القانوني. وإما تستيراً لعقد آخر أراداه المتعاقدان حقيقة. بمعنى أن المتعاقدين يلجأان للصورية عندما يريدان إخفاء حقيقة ما تعاقدان عليه لسبب قام عندهما. ومن ثم وجد العقد الظاهر الصوري. والعقد المستتر الحقيقي الذي يقال له عادة عقد الضد أو ورقة الضد.

وقد جاء في الاجتهاد القضائي :

اجتهادات حول المادة ٢٤٥ مدني

١٢٦١ - وارث - تصرفات المؤرث - اعتبار الوارث من الغير:

حتى يعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المؤرث إلى وارث آخر يجب أن يكون طعنه مبنياً على أن التصرف وصية وأضر بحقوقه في الميراث أو أن هذا التصرف صدر في مرض الموت.

(نقض مدني مصري ١٩٦٤/٤/٩ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ مدني ص ٥٢٥)

١٢٦٢ - عقد بيع - صورية مطلقة - تسجيل - بطلان - مفاضلة عقود:

إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً ولا يترتب نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلاً والمفاضلة تكون بين العقود الصحيحة.

(نقض مصري ١٩٦٥/٥/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ مدني ص ٦٥٥)

١٢٦٣ - التزام - صورية - دائن شخصي - مصلحة - دين لاحق - إثبات:

الدائن الشخصي للمتصرف يعتبر من الغير في الصورية ويجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة ويصح أن يكون حق الدائن تالياً للتصرف السوري. كما لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف السوري. والتصرف متى كان سورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً.

(نقض مصري ١٩٦٥/١٢/٩ مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ مدني ص ١٢٢٣)

١٢٦٤ - التزام - صورية - عقد ظاهر - حسن النية - العلم بالعقد المستتر - إثبات:

إن المناط في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر السوري هو حسن النية. ومتى كان العقد المستتر ثابتاً بالكتابة فإن إثبات علم الغير به يكون إثباتاً لواقعة مادية ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم بالشهادة والقرائن.

(نقض مصري ١٩٦٥/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ مدني ص ١٣٨٤)

١٢٦٥ - عقد بيع - سورية - قرائن - حجية حكم:

إذا اتخذت المحكمة من سورية إجراءات التقاضي التي انتهت بصدور حكم بصحة ونفاذ العقد قرينة أضافتها إلى قرائن أخرى دللت بها على الصورية، فإنها لا تكون أهدرت حجية حكم لم يكن المدعي طرفاً فيه.

(نقض مدني مصري ١٩٦٦/٣/٢٤ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ مدني ص ٦٩٥)

١٢٦٦ - عقد بيع - تراحم مشتريين - سورية - تصرف - الغير - إثبات:

١ - يعتبر المشتري من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة ليحكم له بصحة ونفاذ عقده.

٢ - للغير أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة.

(نقض مصري ١٩٦٦/٥/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ مدني ص ١٠٣٥)

١٢٦٧ - عقد بيع - صورية نسبية - وارث - إثبات:

الطعن من الوارث في عقد البيع الصادر من المؤرث بأنه في حقيقته وصية. وأنه لم يدفع فيع ثمن خلافاً لما ذكر فيه إنما يعد طعناً منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، ومن حقه كوارث أن يثبت هذا الدفع بجميع طرق الإثبات بما فيها البيينة لأن التصرف يكون في هذه الحالة قد صدر إضراراً بحقه في الإرث الذي تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلاً على القانون.

(نقض مصري ١٩٦٩/١/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ مدني ص ٢٢)

١٢٦٨ - عقد بيع - صورية نسبية - حالة واقعة - تقادم:

إن الدعوى بطلب تقرير صورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التستر لا تسقط بالتقادم وهي حالة واقعية ومستمرة لا تزول بالتقادم ولا ينقلب العقد الصوري صحيحاً مهما طال الزمن.

(نقض مصري ١٩٦٩/٥/١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ مدني ص ٧٠٦)

١٢٦٩ - عقد بيع - ورقة ضد - عقد ظاهر - عقد مستتر - علم المشتري بالصورية أو ورقة الضد:

المشتري يعتبر من الغير بالنسبة لورقة الضد وله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهراً أو كان المشتري على علم بالصورية أو بورقة الضد.

(نقض مصري ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ مدني ص ١٢٨٥)

١٢٧٠ - عقد بيع - سورية مطلقة - قرائن - مانع ادبي - إثبات:

إذا كان الطاعن قد تمسك بصورية عقد البيع سورية مطلقة ودلل على الصورية بعدة قرائن ومن بينها قيام المانع الأدبي الذي حال دون الحصول على دليل كتابي وطلب الإثبات بالبيننة. فإن الحكم الذي أغفل ذلك كله مستوجب النقض.

(نقض مصري ١٩٧٣/١/٩ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ مدني ص ٤٦)

١٢٧١ - عقد مسجل - سورية - عقد عرفي:

متى كان العقد سورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً ولو سجل ويمكن إبطاله لصوريته المطلقة ولو كان العقد الذي لم يسجل عرفياً.

إن العقد السوري يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل. فإذا طلب مشتري بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وإبطال البيع الآخر الذي سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة. فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفي غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقي لاحقاً لتاريخ العقد المسجل.

(نقض مصري ١٩٤٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٧٥٩)

١٢٧٢ - الغير في الصورية - خلف خاص - إثبات:

المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية للتصرف الصوري الصادر من البائع إليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (نقض مصري ١٩٥٧/١٣/٣١ أحكام الهيئة العامة للمواد المدنية مجموعة المكتب الفني السنة ٨ ص ٧٥٩). ومتى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المشتري يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصوري الصادر من البائع إليه إلى مشتر آخر فإنها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته بإثبات تعاقد.

(نقض مصري ١٩٥٧/١٠/٣١ أحكام الهيئة العامة للمواد المدنية - مجموعة المكتب الفني السنة ٨ ص ٧٥٩)

١٢٧٣ - تسجيل - اسبقية - صورية مطلقة:

(طعن ١٥٢ سنة ٣٦ قضائية تاريخ ١٩٧٠/٥/٢١ فقرة ٣٦٦ من الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني ج ٧ ص ١٧٣)

١٢٧٤ - عقد بيع - صورية نسبية - إثبات الصورية:

الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفي وصية إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر. وعليه يقع عبء إثبات هذه الصورية. فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد لأنها تعتبر عندئذ حجة عليه.

(نقض مصري ١٩٧١/١/٥ الفقرة ٣٦٧ من الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني ج ٧ ص ١٧٤)

١٢٧٥ - عقد بيع - صورية - توقيع الوارث عليه - اجازة التصرف:

توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية  
علة ذلك عدم الاعتداد بإجازة الوارث لتصرف مؤرثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المؤرث.

(نقض مصري ١٩٧٥/١١/١١ الفقرة ٣٧٢ من الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني  
وحسني الإصدار المدني ج٧ ص١٧٥)

١٢٧٦ - صورية - تصرف مؤرث إلى وارث - طعن الوارث - صورية مطلقة - إثبات  
الصورية:

طعن الوارث بصورية التصرف الصادر من مؤرثه إلى وارث آخر وأنه في حقيقته وصية  
إضراراً بحقه في الإرث. أو أن التصرف صدر في مرض الموت، جواز إثبات الصورية  
بكافة الطرق. طعن الوارث بصورية هذا التصرف صورية مطلقة. وجوب تقيده في هذه  
الحالة بما كان يجوز لمؤرثه من طرق الإثبات.

(نقض مصري ١٩٧٦/٦/٢٢ الفقرة ٣٧٥ من الموسوعة الذهبية الإصدار المدني  
للأستاذين فاكهاني وحسني ج٧ ص١٧٦)

١٢٧٧ - عقد بيع مكتوب - وصية - صورية نسبية - إثبات الصورية بين المتعاقدين:

طعن أحد المتعاقدين في عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية طعن بالصورية النسبية. عدم  
جواز إثباته إلا بالكتابة خلافاً لحالة الوارث.

(نقض مصري ١٩٧٦/١٢/٢١ رقم ٣٦٩ فقرة ٣٧٥ من الموسوعة الذهبية الإصدار  
المدني ج٧ ص١٧٦)

١٢٧٨ - سورية - مبدأ ثبوت بالكتابة - ايصالات مؤشر عليها من المدعى عليه:

جواز اعتبار الإيصالات الصادرة من المدعى عليه والمعترف بها من المدعى والمؤشر عليها من وكيله مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة والقرائن بين العاقدين.

(طعن رقم ٧٣ تاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨ الفقرة ٣٨١ من الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني ج٧ ص١٧٩)

١٢٧٩ - سورية تدليسية - الإثبات بين المتعاقدين:

جواز إثبات الصورية التدليسية بين العاقدين بكافة طرق الإثبات دون حاجة لاشتراط وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

(نقض مصري رقم ٤٠ تاريخ ١٩٣٧/١١/١٨ الموسوعة الذهبية الإصدار المدني ج٧ بند ٣٨٣ ص١٨٠)

١٢٨٠ - سورية - عقد ظاهر - حق الغير بالتمسك به:

حق الغير في التمسك بالعقد الظاهر ولو كان صورياً وعدم جواز الاحتجاج عليه بالعقد المستتر الذي لا يعلم به.

(نقض مصري رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤ الموسوعة الذهبية الإصدار المدني ج٧ فقرة ٤٤٦ ص٢٠٢)

١٢٨١ - عقد بيع - سورية - تقادم - قطع التقادم - انذار:

إن ادعاء الدائن بصورية عقد البيع ورفعه الدعوى بطلب الحكم بهذه الصورية لا يعتبر من الأعمال القاطعة للتقادم ولا يمكن اعتبارها بمثابة التنبيه (الإنذار) القاطع للتقادم.

(نقض مصري طعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ قضائية تاريخ ١٣/٣/١٩٥٨ مجموعة أحمد عبد الحميد رزق ص ١٩٢)

١٢٨٢ - عقد بيع - سورية - كتابة - إثبات الصورية:

إن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة ولا يجوز إثبات ما يخالف ما ورد في عقد البيع إلا بالكتابة.

(نقض مصري ١٦/١/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ مدني ص ٨٩)

١٢٨٣ - سورية مطلقة - تقدير الأدلة - مفاضلة بين عقود - رقابة محكمة النقض:

١ - تقدير الأدلة في الصورية يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك.

٢ - اعتبار العقد صورياً مطلقاً فإن هذا يعني ألا يكون لهذا العقد وجود في الحقيقة. والمفاضلة بين عقدين لا تكون إلا بين عقود حقيقية.

(نقض مدني مصري ٦/٢/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ مدني ص ١٤٤)

١٢٨٣ - صورية مطلقة - تقدير الأدلة - مفاضلة بين عقود - رقابة محكمة النقض:

١ - تقدير الأدلة في الصورية يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك.

٢ - اعتبار العقد صورياً مطلقاً فإن هذا يعني ألا يكون لهذا العقد وجود في الحقيقة. والمفاضلة بين عقدين لا تكون إلا بين عقود حقيقية.

(نقض مدني مصري ١٩٧٣/٢/٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ مدني ص ١٤٤)

١٢٨٤ - التزام - صورية - مبدأ ثبوت بالكتابة - إثبات:

إذا كان سبب الالتزام ثابتاً بالكتابة، فإنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صورته إلا بالكتابة. إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة. ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل في الإثبات.

(نقض مصري ١٩٦٦/٥/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ مدني ص ١٠٣٥)

١٢٨٥ - ادلة الصورية - تقدير قاضي الموضوع - نفي الغش والصورية - رقابة محكمة النقض:

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع. كما أن له سلطة تامة في استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت من هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك ما دامت الوقائع تسمح به. فإذا كانت محكمة الموضوع قد

رأت في أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها ما يكفي لنفي الصورية والغش والتدليس المدعى بهما، فإنها ليست في حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات ونفي هذه الصورية.

(نقض مصري ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ مدني ص ١٣٢٨)

١٢٨٦ - صورية - بيع مسجل - خلف خاص - إثبات صورية البيع المسجل - حكم الخلف الخاص

يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشتري ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده. ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً. فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري عقداً جدياً. كما أن التسجيل لا يكفي وحده لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على عقد جدي ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصوري الصادر من البائع إلى المشتري آخر.

(نقض مصري طعن رقم ١٦١ سنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ القاعدة رقم ٤٣٣ من الموسوعة الذهبية الإصدار المدني للأستاذين فاكهاني وحسني ج ٧ ص ١٩٧)

١٢٨٧ - بيع صوري - بائع صوري - غير - إثبات:

البائع في البيع الصوري واعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المشتري من الصوري، له إثبات صورية البيع الأخير بكافة طرق الإثبات القانونية.

(نقض مصري ٤٦٦ سنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٧/٣/٣١ القاعدة رقم ٤٥٩ من الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني ج ٧ ص ٢٠٧)

١٢٨٨ - صورية مطلقة - تسجيل - اثره في نقل الملكية - بطلان - مفاضلة عقود:

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه على العقد الذي طعن فيه الطاعن بالصورية المطلقة فإن إغفال هذا الحكم بحث دفاع الطاعن المتضمن صورية هذا العقد صورية مطلقة - يجعله مشوباً بالقصور.

٢ - إذا تثبت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً.

٣ - المفاضلة بين عقدي بيع صادرين من مالك واحد بأسبوعية التسجيل لا تكون إلا بين عقدين صحيحين.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ قضائية جلسة ٢٧ من مايو ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفني ص ٦٥٥ بند ١٠٥)

١٢٨٩ - صورية - سقوط الموجبات - المحافظة على الاستقرار - تقادم - عدم استثناء دعوى الصورية:

إن الموجبات تسقط بمرور الزمن والقانون لم يفرق بين موجب وآخر بل أتى مطلقاً ولم يرد فيه استثناء لدعوى الصورية. والمحافظة على الاستقرار الذي ينشأ عن بعض حالات العقود يتطلب التقيد بأحكام مرور الزمن. والأخذ بالوجهة المعاكسة يبطل المفاعيل القانونية لمرور الزمن بدون نص.

(محكمة استئناف جبل لبنان رقم ٤١ تاريخ ١١/٢١/١٩٦٣ ومنشور في النشرة القضائية اللبنانية ص ٥٦ لعام ١٩٦٤)

١٢٩٠ - عقد معدوم - صورية مطلقة - عقد تجاري - بينة شخصية:

إن المحكمة إزاء إعلانها صورية العقد بصورية مطلقة لم تكن ملزمة بالقول بوجود وضع آخر مستتر أخفاه الفريقان أو بأن هذا العقد وجد للأضرار بالأخصام. لأن الصورية المطلقة تجعل العقد معدوماً مهماً كان الباعث إليه أو الضرر الناتج عنه. وإن البينة الشخصية مقبولة لإثبات صورية عقد تجاري.

(محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٥ النشرة القضائية اللبنانية ص ٧٤١ لعام ١٩٦٠)

١٢٩١ - دعوى الصورية - تملك الوكيل املاك موكله - موجب حقيقي - تقادم:

إن الاجتهاد القائل بأن لا مرور زمن على دعوى صورية العقود يرتكز على انتفاء وجود أي موجب ناشئ عنها. أما إذا كانت تلك العقود تستر نشوء موجب حقيقي يقصده المتعاقدون فإن مرور الزمن يسري على دعاوي إبطالها كما لو كان التعاقد جرى صراحة على هذا الموجب.

(تمييز لبناني رقم ٢٧ تاريخ ١٩٥٧/٣/١١ النشرة القضائية اللبنانية ص ٢٥٧ لعام ١٩٥٧)

١٢٩٢ - دعوى الصورية - قاصر - وصي - تقادم:

١ - إن الاجتهادات القائلة بأن لا مرور زمن على دعوى صورية العقود ترتكز على انتفاء وجود أي موجب ناشئ عنها. أما إذا كانت تلك العقود حقيقية أو تستر نشوء موجب حقيقي يقصده المتعاقدون فإن مرور الزمن يسري على دعاوي إبطالها كما لو كان التعاقد أجرى صراحة هذا الموجب.

٢ - إذا كان للناصر وصي بتاريخ العقد فيسري عليه مرور الزمن حسب نص المادة ٣٥٥ موجبات و عقود.

(تميز لبناني قرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٧ النشرة القضائية اللبنانية ص ٦٢٩ لعام ١٩٥٩)

١٢٩٣ - دعوى سورية - عقد خفي - تقادم:

إذا كانت دعوى إعلان الصورية أي الدعوى الرامية لإظهار حقيقة العقد لا تسقط بمرور الزمن لأن ليس من شأن الزمن أن يحول دون إمكانية إظهار حقيقة العقود. فإن حق الدائن مطالبة المديون بتنفيذ العقد الخفي أو حق الدائن بالاستفادة من العقد الخفي أو الطعن فيه يسقط إذا مرّ على إنشاء هذا العقد العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ موجبات و عقود.

(محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ النشرة القضائية ص ٤٠٨ لعام ١٩٥٨)

١٢٩٤ - سورية - تحايل على القانون - عقد مسجل - رهن - الإثبات بالقرائن العادية:

إذا كانت المبادئ العامة وخاصة المنصوص عنها في المادة ١٥٣ أصول مدنية تمنع إثبات الصورية أو عكس السند الخطي بين المتعاقدين إلا بسند خطي فإن لهذه القاعدة شواهد ذكرته صراحة المادة ٣١٠ أصول مدنية عندما أجازت إثبات ما لا يجوز إثباته إلا بمستند خطي بالقرائن العادية عند الاحتيال على القانون الذي يرمي للتهرب من أحكامه المتعلقة بالنظام العام مما ينتج عنه جواز إثبات صورية عقد البيع المسجل في السجل العقاري الذي يخفي تأميناً بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن.

(تميز لبناني الغرفة الأولى قرار رقم ١٢ نقض تاريخ ١٩٦٨/٣/١ النشرة القضائية اللبنانية ص ٦٤٠ لعام ١٩٦٨)

١٢٩٥ - سورية - دعوى الصورية - إبطال قسمة - وضع خفي - تقادم:

إن مبدأ إخضاع الصورية إلى مرور الزمن يستند في ذلك إلى اعتبار أن الصورية تخلق وضعاً خفياً يخالف الوضع الظاهر فإن هذا الوضع الخفي يعتبر حقاً كسائر الحقوق وأنه بعد انقضاء مدة مرور الزمن لا يعود يجوز المطالبة بإبطال الوضع الخفي. وعلى هذا فإن دعوى الإبطال للصورية تكون مستوجبة الرد بالنسبة للقسمة ولجميع العقود المستندة إلى القسمة المذكورة.

(محكمة استئناف الشمال الغرفة الأولى قرار ٣٦٠ أساس ٧١/٥٥٥ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ النشرة القضائية اللبنانية ص ١١٠٤ لعام ١٩٧٣)

١٢٩٦ - دعوى الصورية - عمل قانوني - اثر الصورية:

إن دعوى إعلان صورية العمل القانوني مقبولة من دائني العاقد استناداً إلى نظرية قانونية عامة لا جدل فيها. وينحصر مفعول دعوى إعلان الصورية بالدائنين الذين أقاموا الدعوى.

(تميز لبناني رقم ١١٣ تاريخ ١٩٦٤/١/٩ النشرة القضائية اللبنانية ص ٣٠ لعام ١٩٦٥)

١٢٩٧ - دعوى الصورية - اقتران العقد الظاهر بالتنفيذ - استقرار - تقادم:

تخضع دعوى الصورية للقواعد العامة المتعلقة بمرور الزمن باعتبار أن العقد الظاهر متى اقترن بالتنفيذ كما في حالة قيده في السجل العقاري يصبح ذا كيان. ولا بد لهدم هذا الكيان من إقامة الدعوى ضمن مهلة معقولة لإلزام من استفاد من هذا الوضع بإعادة الحالة إلى حقيقتها، وإن عدم إقامة الدعوى ضمن مهلة مرور الزمن يؤدي إلى خلق حالة دائمة من عدم الاستقرار بإبقاء سيف الدعوى مسلطاً إلى مدة غير محددة.

(محكمة استئناف جبل لبنان رقم ١٤٥ أساس ٩٦ تاريخ ١٢/٥/١٩٧٢ النشرة القضائية اللبنانية ص ٧٧٦ لعام ١٩٧٢)

استقر الاجتهاد على انه يشترط لتحقيق الصورية توافر الشروط التالية:

- ١ - أن يوجد عقدان أو موقفان اتحد فيهما الطرفان والموضوع.
- ٢ - أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط.
- ٣ - أن يكون العقدان متعاصرين.
- ٤ - أن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد الصوري، ويكون الآخر مستتراً وهو العقد الحقيقي.

(نقض رقم ٣٤ أساس ٦٧٩٧ تاريخ ١/٣/١٩٩٢ محامون ص ٦٠٧ لعام ١٩٩٢)

إن أياً من الطرفين في دعوى الصورية يريد أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر، يجب عليه هو أن يثبت وجود العقد المستتر الذي يريد أن يتمسك به. فإذا لم

يستطع أن يثبت أن هنالك عقداً مستتراً، فالعقد الظاهر هو الذي يعمل به ويعتبر عقداً جديداً لا سورياً.

(نقض رقم ٣٤ أساس ٦٧٩٧ تاريخ ١٩٩٢/١/٣ محامون ص ٦٠٧ لعام ١٩٩٢

١٢١٨ - دعوى بوليصية - دعوى الصورية - إبطال:

يحق للدائن طلب إبطال تصرفات مدينه، إما بدعوى الصورية أو بالدعوى البوليصية واختيار الدائن لدعوى الصورية لا يمنع من الحكم بها تعرضه أثناء البحث للدعوى البوليصية.

(نقض مدني سوري ١٦١ أساس ١١٣ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ - مجموعة القواعد القانونية ص ٨ ج ٢)

١٢١٩ - دعوى الصورية - دائن - عقد بيع - إثبات الصورية:

يحق للدائن إثبات صورية العقد الذي أضر به بجميع وسائل الثبوت القانونية (مادة ٢٤٥ مدني).

(نقض مدني سوري ٣ تاريخ ١٩٦١/١/١ - مجلة القانون ص ٧٥٦ لعام ١٩٦١)

١٢٢٠ - صورية - اعتراض الغير - إبطال الحكم - صورية السند - مصلحة:

إن اعتراض الغير على إبطال الحكم الصادر على المدين والمقدم من الدائن يستند إلى مصلحة هذا الأخير ولو حصل على حكم بفسخ عقد بيع العقار الناشئ عن دينه وبإلزام المدين برد الثمن.

(نقض مدني سوري ٢٧٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٦٣ - مجلة القانون ص ٣٦٥ لعام ١٩٦٣)

١٢٢١ - عقد صوري - دائن - سند رسمي - سند عادي - إثبات:

إن المادة ٢٤٥ من القانون المدني خولت دائني المتعاقدين متى كانوا حسني النية عندما يبرم عقد صوري بين مدينهم وآخر أن يتمسكوا بالعقد الصوري ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

ولما كان النص قد جاء بصورة مطلقة سواء كان العقد الصوري مبنياً على سند عادي أو رسمي فيجوز للدائن إثبات الصورية بالشهادات أو القرائن أو بإحدى وسائل الإثبات التي تؤدي إلى قناعة المحكمة.

(نقض مدني سوري ١٢٠٤ تاريخ ٧/٥/١٩٥١ - مجلة القانون - ص ٤٤٥ لعام ١٩٥١)

١٢٢٢ - صورية العقد - تمسك بالعقد المستتر - الغاء التسجيل المستند إلى الصورية:

١- إن ثبوت الصورية في العقد يخول كل ذي مصلحة من أصحاب الحقوق العينية على العقار أو من دائني المتعاقد أن يتمسك بالعقد المستتر (المادة ٢٤٥ من القانون المدني) سواء كان الدين مستحقاً أو غير مستحق الأداء.

٢- إن أثر صورية العقد الواقع على عقار يستتبع اعتبار هذا العقد غير موجود وبالتالي إلى إلغاء التسجيل الذي تم بالإستناد إليه.

(نقض مدني سوري ٢٥٥ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ - مجلة نقابة المحامين ص ٦٥ لعام ١٩٦٣)

١٢٢٣ - عقد بيع - دائن - عقد مستتر - صورية - ضمان عام:

لدائني البائع أن يتمسكوا بالعقد المستتر حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين المباعة. والحكم في هذه الحالة يقرر أمراً واقعاً وتبقى العين المباعة صورياً ضماناً عاماً لوفاء الديون.

(نقض مدني سوري ٦١٠ أساس ٣٨٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٠٠)

١٢٢٤ - التزام - صورية - تعاقداً بالتسخير - مانع ادبي - تقدير محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض:

١- الصورية تنطوي على الإدعاء بالتعاقد عن طريق التسخير ولا يشترط أن يعرف البائع بأن اسم المشتري مسخر عن الغير ولا ضرورة لمخاصمة البائع في مثل هذه الدعوى ويكفي إثبات الصورية.

٢- يجوز إثبات صورية العقد بالبينة الشخصية إذا وجد مانع أدبي.

٣- تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سليماً.

(نقض سوري ٤٤٦ أساس ١١٠ تاريخ ١٨/٣/١٩٨٢ - سجلات محكمة النقض ١٩٨٢)

١٢٢٥ - عقد بيع - إخفاء وصية - مخالفة النظام العام - إثبات الصورية:

إن الإدعاء بأن إخفاء الوصية تحت ستار البيع أو الهبة وبقصد التهرب من أحكام الإرث مخالفة للنظام العام ويجوز إثبات الصورية بجميع وسائل الإثبات وحق المورث بالتصرف بأمواله حال حياته لا يمنع من استنبات أن التصرف قد قصد به الوصية.

(نقض سوري ١٦٩٠ أساس ٣١٧٥ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٠ - سجلات محكمة النقض ١٩٨٠)

١٢٢٦ - عقد بيع - صورية العقد - قرائن الصورية - قيود السجل العقاري - العلم بالعيب  
اللاحق بها - رقابة محكمة النقض:

١- إن ثبوت صورية عقد البيع المستخلصة من صلة الأخوة بين الفريقين ومن ضالة الثمن وإبقاء حق الإنتفاع من العقار المبيع للبائع مدى الحياة هو من المسائل التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

٢- لا يحق لأحد أن يتذرع بمفعول قيود السجل العقاري بعد علمه بالعيب الذي ينتابها.

(نقض سوري ٧٤٧ تاريخ ٨/١١/١٩٦٠ - مجلة القانون - ص ١٣٢ لعام ١٩٦١)

١٢٢٧ - دعوى الصورية - حكم قضائي - دعوى مبتدأة:

إن الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية لا يجوز الطعن فيها بدعوى مبتدأة بداعي أنها سورية وأنها تخفي وراءها عقد تأمين لمساس ذلك بقوة القضية المقضية.

(نقض سوري ٥٨٧ أساس ٦٩١ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ - سجلات محكمة النقض ١٩٧

١٢٢٨ - عقد - سجل عقاري - سورية - إثبات:

إن العقود المسجلة في السجل العقاري تخضع للقواعد العامة للعقود ولا شيء يحول دون الإدعاء بصورتها وإثبات حقيقة الملكية.

(نقض سوري ١٧١٤ أساس ١١٧٧ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ - مجلة المحامون ص ١٣٣ لعام ١٩٧٩)

١٢٢٩ - سورية - عقد - الإثبات فيما بين المتعاقدين - سبب التعاقد - قرينة قانونية:

إذا كان سبب العقد مدوناً فيه فإن ذلك يعتبر قرينة قانونية على أنه السبب الحقيقي الذي رضي المدين أن يلتزم من أجله. ولا يجوز للمدين دفعه وإثبات الصورية إلا بوثيقة خطية على اعتبار أنه من غير الجائر إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.

(نقض سوري ١٨٤٩ أساس ٣٥٦ تاريخ ١٩٨٢/١٠/١١ - مجلة المحامون ص ٣٩٨ لعام ١٩٨٢)

١٢٣٠ - عقد صوري - دائن - حسن النية - تعارض المصالح - أفضلية - علم المؤسسة - علم فردي:

١- طبقاً لأحكام المادة ٢٤٥ مدني إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري. كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم. وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر والآخرين بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين.

٢- إن العلم الفردي في المؤسسة لا يعني علمها لأن من حقها أن تطمئن إلى سلامة ما تجريه من عقود وما يقدم إليها من وثائق.

(نقض سوري ١٥٩٢ أساس ٦٦ تاريخ ١٩/١٠/١٩٨١ سجلات محكمة النقض ١٩٨١)

١٢٣١ - عقد بيع - صورية - اخفاء رهن - مخالفة النظام العام - تقادم - إثبات:

١ - إن الإدعاء بصورية العقد والمطالبة باستثبات هذه الصورية إنما ينطوي على المطالبة بإبطال العقد الصوري وإهمال العقد الحقيقي. ودعوى الصورية التي ترمي إلى تقدير حقيقة العقد من جراء بطلان العقد الظاهر لا تسقط ولا يزول حق الإدعاء بها بانقضاء سنة.

٢ - يقع باطلاً كل اتفاق يجيز للدائن أن يمتلك المال المرهون أو يتصرف فيه بدون أن يستحصل من القاضي على ترخيص ببيع المرهون أو استبقائه له لإيفائه بقدر دينه بناء على تخمين الخبراء.

٣ - إن إخفاء عقد الرهن تحت ستار عقد البيع مخالفاً للنظام العام والطعن بمخالفة النظام العام يخول المدعي إثبات دعواه بالبينة الشخصية وجميع طرق الإثبات.

(نقض سوري رقم ٣٨٦ أساس ٢١١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٤ مجلة نقابة المحامين ص ١٥٣ لعام ١٩٦٢)

( للاطلاع على نص القرار الكامل لهذا الاجتهاد يرجى الضغط هنا )

١٢٣٢ - حوالة حق - صورية السبب الظاهر - دفع المدين:

إذا كان الحق ما بين المحيل والمحال عليه سورياً، فإن المحال عليه لا يستطيع أن يتمسك قبل المحال له بانعدام الحق لصوريته وأن يثبت صورية السبب الظاهر في ورقة الدين إ